[57] الخلف، أي رأى ما خلفه، وأما الالتفات إلى اليمين واليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا يخلو من قوة، والاحوط فيه الاعادة، وعدم البطلان بالتوجه بالوجه إلى مابين المشرق والمغرب أقوى وأظهر، وإن كان الاحوط الترك، ومعه الاعادة، لا سيما إذا فعل شيئا من أفعال الصلاة كذلك، خصوصا إذا فعل مالا يمكن تداركه. هذا كله مع العلم بالمسألة ومع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع والاحوط الاعادة في جميع ما اخترنا إعادته جزما أو احتياطا، لا سيما مع تقصيره في الطلب. وأما الناسي فإذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فالظاهر عدم الاعادة سواء كان بكل البدن أم لا، لاطلاق صحيحة معاوية (1) بن عمار وغيرها، وظاهر الاية الاولى، وإن كان نهاية الاحتياط فيه الاعادة، لا سيما إذا كان بكل البدن. وفي المشرق والمغرب والمستدبر المسألة في غاية الاشكال، والاعادة مهمة لا سيما في الوقت إذا فعل معه شيئا من الافعال. ولو ظن الخروج عن الصلاة فانحرف عامدا فالمشهور أنه في حكم العامد، و بعض الروايات تدل على عدم البطلان، والاحوط العمل بالمشهور، وفي المكره خلاف، والاشهر والاحوط إلحاقه بالعامد. 8 - العلل والتوحيد والمجالس: للصدوق، عن أحمد بن زياد والحسين ابن إبراهيم وأحمد بن هشام وعلي بن عبد ا الوراق، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن يونس، عن أبي عبد ا عليه السلام قال في جواب ابن أبي العوجا حيث أنكر الحج والطواف: هذا بيت استعبد ا عزوجل به خلقه، ليختبر به طاعتهم في إتيانه، فحثهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له، الخبر (2). 9 - فلاح السائل: قال السيد - ره - رأيت في الاحاديث المأثورة أن ا

_____ (1) التهذيب ج 1 ص 147. (2) علل الشرايع ج 2 ص 89، التوحيد: 253 ط مكتبة الصدوق، الامالى: 367.

_____